الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قـرار تنظيمي رقم ٣٤ / ت

وزيـــر الصحـة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .
وعلى كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٤/٩/٩٧٧/١١م خ تاريخ٢٠٠٧/٦/١٢ .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٣٧/ ت تاريخ ١٩٨١/٩/١٠ المتضمن تنظيم العيادات الخاصة .
وعلى محضر اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم٢/١٨/٢٢٩٤٣ تاريخ٢٠٠٧/١١/٢١ لدراسة تواجد أجهزة الأشعة في عيادات الأطباء وأطباء الأسنان .
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلـــي :

مادة ١- يسمح للأطباء المختصون بالجراحة العظمية وضع جهاز أشـــعة عام (رقمي أو عادي) في عياداتهم الخاصة باســـتطاعة لا تتجاوز /٥٠٠/ مل أمبير أو جهاز تصوير وتنظير قوســـي مع مكثف صورة قياس /٧/إنش على الأقل على أن توضع الملحقات المناسبة لجهاز الأشعة.

مادة ٢ - يســـمح للأطباء باختصاص الصدرية وضع جهاز للتصوير رقمي أو عادي فـــي عياداتهم الخاصة باستطاعة لا تتجاوز /٥٠٠/ مل أمبير مكون من منبع أشـعة + بوكي ستاند على أن توضع الملحقات المناسبة لجهاز الأشعة .

مادة ٣ – يسمح لأطباء الأسنان استعمال جهاز تصوير سـني بسـيط أو بانورامي (رقمي أو عادي) في عياداتهم مع أو بدون تصوير سيفالومتريك على أن توضع الملحقات لجهاز الأشعة .

مادة ٤ – يسمح لأطباء الداخلية وأطباء الطوارئ الذي يعملون في قرى لا يتوفر فيها مشـــفى أو مركز تصوير شعاعي متخصص اقتناء جهاز تصوير شعاعي بسيط باستطاعة لا تتجاوز ٥٠٠ مل أمبير بعد الحصول على موافقة مدير الصحة .

مادة ٥- لا يحق للأطباء المذكورين في المواد السابقة إجراء التصوير الشعاعي إلا لمرضى عياداتهم فقط وضمن اختصاص الطبيب .

مادة ٦ - أ - يشـــترط التزام الأطباء المذكورين في المواد الســـابقة الحصول على موافقة هيئة الطاقة الذرية ومكتب الوقاية الشعاعية في وزارة الصحة والالتزام بتوفير مكان ملائم للجهاز من حيث المساحة و التأكد من عدم وجود تسريب شعاعي .

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الباسل التعليمي - مديرية الشؤون القانونية
Tel Fax 2237112 Health - min @ net.sy

ب- يفضل استخدام الأجهزة الشعاعية الجديدة وفي حال كانت الأجهزة مستعملة أو مجددة فيجب أن لا يمضي على تاريخ صناعتها (خمس سنوات) وذلك حرصاً على دقة نتائج الصور الشعاعية .

مادة ٧ - يمتنع على الأطباء المذكورين في المواد السابقة إعطاء أي تقرير شعاعي/ قراءة شعاعية / عن الإجراءات الشعاعية المحررة داخل العيادة عدا التقارير الطبية النظامية التي تعطى بهدف تشخيص المرض .

مادة ٨ – على كافة الأطباء وأطباء الأسنان المرخصين أصولاً والمتواجد في عياداتهم حالياً أجهزة أشعة والذين يرغبون الاستمرار بحيازة أجهزة الأشعة وفق المواد السابقة أن يوافقوا أوضاعهم وفق أحكام هذا القرار التنظيمي خلال ثلاثة أشهر من تبلغه .

مادة ٩ - تشكل لجنة من دائرة المشافي في كل مديرية صحة تضم على الأقل طبيب اختصاصي أشعة ومهندس باختصاص هندسة طبية للتأكد من تطبيق هذا القرار التنظيمي وتقوم اللجنة برفع تقارير دورية كل /٦/ أشهر إلى مديرية المشافي في وزارة الصحة .

مادة ١٠- كل مخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي تستوجب الإنذار لمدة شهر واحد ومن ثم يصادر الجهاز وتغلق العيادة المخالفة وفق الأنظمة النافذة .

مادة ١١- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره في الجريدة الرسمية .

دمشق في / /١٤٢٩هـ و ٢٨ / ٩ /٢٠٠٨م.

وزيـــــر الصحـــة

الدكتور مـاهـر الحسـامي

المبلغ إليهم :
- مكتب السيد معاون الوزير د. ديب هزيمة
- وزارة المالية – دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- كافة مديريات الصحة في المحافظات
- مديرية الهندسة الطبية (مكتب الوقاية الشعاعية)
- هيئة الطاقة الذرية
- نقابة الأطباء رجاء تعميمه
- نقابة أطباء الأسنان رجاء تعميمه
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية المشافي
- دائرة السجل
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الباسل التطبيقي - مديرية الشؤون القانونية
Tel Fax 2237112 Health - min @ net.sy